فصل في الجناية على العبيد

قوله فان تعدت دية الحر لما كان للعبد شبهاً بالاموال وشبه بالأحرار اضطربوا بين الشبهين كما ذكره المصنف آخر المسئلة ولذا جاء عن علي كرم الله وجهه روايتان ثابتتان في كتاب الهادي المنتخب والاحكام فلا يقبل القول بأنه توقيف لوضوح وجه النظر وان سلم ترجيح احدى الروايتين بالشهرة ان تمت لم يلزم بطلان المرجوحة فمع القول ان المسئلة نظرية لا يبعد صدور الأمرين عن مجتهد ومع القول بالتوقيف يلزم ان الرواية الاخرى عن توقيف اوتزد الرواية وكلاهما بعيد وعلى الجملة فهذا الحكم الذي لم يتمحض كونه من احكام المال او من احكام الادميين لا يثبت إلا بالنص ولم يثبت نص واحكام المالية هي الغالبة على العبيد فالاظهر انها تضمن قيمته بالغة ما بلغت **قوله** واطراف العبد وارشه ينبغي ان هذه فرع الأولى وكلاهما على أصله لكن حكاية المصنف كما ترى مخالفة فانه جعل الشافعي في الاولى ممن اعتبر المالية وفي الثانية ممن اعتبر الشبهين **قوله** والاقرب ان قطع اليدان قتل بالمباشرة هذا التفصيل انسب الأقوال لأنه في الصورة الأولى وقعت الجناية القاتلة على عبد وفي الثانية قطعت يد العبد فلزم الارش ثم مات بالسراية حرا لكن

الواجب

الواجب انتظار البرء فان قتلت الجناية فدية النفس فقط وان لم تسر الى النفس فقيمة اليد كما مر فان اراد المصنف ان الواجب احد الامرين بحسب الاعتبارين فهو الصواب وان اراد الجمع بين قيمة اليد ودية النفس في صورة السراية فلا فان لم ينتظر البرء فكقول أبي حنيفة الحديث الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانتظار البرء فأبى واقتص ثم سرت جنايته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بعداً لك قد امرتك فعصيتني لا شيء لك هذا معنى الحديث او لفظه

فصل في جناية العبيد على الأحرار

قوله اذ الاسترقاق والتصرف اخف حكماً اذ لا يلزم من كونه أسهل على المملوك من القتل ان يملكه ويترتب عليه احكام الملك من البيع وغيره وكذلك الوطء في الجارية فما ادري من أي نوع من انواع القياس هذا او من اي استدلال هو اذ لا ملازمة **قوله** ثم اعتق طولب بالزايد اذ هو في ذمته هذا ينصر الظاهرية وابو ثور كما مضى في جناية ام الولد وقوله لكنه حال الرق يعني ان حق السيد متقدم ولم يمكن الاستيفاء معه لكنه يقال من اين انه يلزم انتقال الجناية الى ذمة السيد ولو بقدر قيمة العبد

فصل في جناية المماليك على بعضهم

قوله لئلا يبطل حق الآخر من التصرف كل من الوليين يستحق قصاصاً كاملاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)